

رئيس الدولة واختصاصاته في الأنظمة السياسية دراسة تحليلية

*د. صالح أحمد محمد الفرجاني

الملخص:

يعتبر موضوع وضع رئيس الدولة في الأنظمة السياسية في العالم وليبيا بالأخص من المواضيع الجديرة بالدراسة والاهتمام والذي مثار اهتمام الباحثين والأكاديميين في الأوساط السياسية ذلك ان اختيار رئيس الدولة واختيار النظام السياسي الأنسب لدولة ما هو الطريق الديمقراطي الذي يعبر عن إرادة الشعب، ونظراً لمكانة الرئيس وموقعه فقد يتبوأ المكانة المرموقة في الدولة لكي يحافظ على أمنها واستقرارها وما يتمتع به من اختصاصات واسعة في مختلف الأنظمة السياسية ذلك ان هذه الإختصاصات تختلف من نظام إلى نظام آخر إذ يقوى دوره في النظام الرئاسي ويضعف دوره في ظل النظام البرلماني ويتوسط بين القوه و الضعف في ظل نظام شبه الرئاسي أو المختلط.

المصطلحات:

- **النظام السياسي:** يعني وجود سلطة تتولى إدارة الجماعة ورعاية مصالحها، الأمر الذي يؤدي إلى وجود طائفتين في كل دولة طائفة الحكام- هم الذين يتولون ممارسة السلطة - وطائفة المحكومين.
- **مبدأ الفصل بين السلطات:** يعني توزيع وظائف الدولة التشريعية والتنفيذية والقضائية على هيئات ومؤسسات مستقلة عن بعضها البعض ومتوازنة.
- **النظام البرلماني:** هو النظام الذي يقوم على التوازن والتعاون والرقابة المتبادلة بين السلطات.
- **النظام الرئاسي:** هو النظام الذي يقوم على الفصل المطلق بين السلطات.
- **النظام شبه الرئاسي:** هو النظام المختلط بين النظام الرئاسي والنظام البرلماني يكون فيه رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء شريكان في تسيير شؤون الدولة.

*عضو هيئة تدريس كلية القانون، جامعة طرابلس - ليبيا

مقدمة:

من المتفق عليه في مختلف الأنظمة القانونية أن يكون لكل دولة رئيس وذلك تأميناً لنظامها ولحسن سير الأمور فيها، ونظراً لأهمية وضع الرئيس في الأنظمة السياسية وأهمها موقعه والصلاحيات الممنوحة له فقد ارتأينا دراسة هذا الموضوع من حيث بيان طرق اختيار رئيس الدولة في مختلف الأنظمة السياسية، والشروط التي يجب توافرها في منصب رئيس الدولة، حيث تختلف هذه الشروط من نظام سياسي إلى نظام سياسي آخر، وذلك باختلاف الفلسفات السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي تدين لها الدول، وتقوم مركزاتها عليها.

إن الانتخابات هي الدعامات الأساسية للأنظمة الديمقراطية الحديثة، وحتى تكون الانتخابات نزيهة وشفافة لا بد من وجود ضمانات كافية تضمن هذا الحق الدستوري للوصول إلى التداول السلمي للسلطة. ويحتل رئيس الدولة المكانة الأساسية في الأنظمة السياسية، وله مكانة هامة من واقع الاختصاصات التي يمارسها، وإن انتخاب رئيس الدولة بواسطة الشعب يعد وسيلة ديمقراطية تتفق مع مبدأ سيادة الشعب، وتعطي للمواطن امراً هاماً في المشاركة الايجابية لاختيار رئيس الدولة .

ويعتبر مبدأ الفصل بين السلطات من المقومات الأساسية للدولة وضرورة لا يمكن الاستغناء عنها للحفاظ على حقوق وحريات الافراد، ومن ضمانات حقوق الافراد أن يكون نظام الحكم قائم على مبدأ الفصل بين السلطات (الساعدي، 1981 ص ص 95-100).

أهمية موضوع البحث:

تكمن أهمية موضوع البحث من الناحية النظرية في فهم كل ما يتعلق بطرق إختيار رئيس الدولة وشروط تولي الرئاسة وإختصاصاته في الأنظمة السياسية، ومن الناحية العملية تكمن في معرفة بيان مدى ملائمة الأنظمة السياسية مع النظام السياسي الليبي.

اشكالية البحث: مما لا شك فيه ان هذا الموضوع يثير اشكالية في غاية الأهمية تتمثل في طرح التساؤلات الآتية: ما هو وضع رئيس الدولة في الأنظمة السياسية ؟ وماهي طرق اختياره ؟ وما هي اختصاصاته ؟ وأي الأنظمة السياسية التي تناسب النظام السياسي الليبي؟

ان الاجابة على هذه التساؤلات هي الهدف الذي يصبوا اليه الباحث خلال هذه الورقة.

منهج البحث: ان البحث في هذه الورقة يتطلب منا اتباع المنهج التحليلي التأصيلي حيث يعالج موضوع وضع رئيس الدولة في الأنظمة السياسية وطرق اختياره وإختصاصاته وذلك بالدراسة والتحليل لبيان أهم العناصر التي يقوم عليها هذا الموضوع .

خطة البحث: لقد جرى تقسيم هذه الورقة الى مبحثين يسبقهما مقدمة وينتهيها بخاتمة.

المبحث الأول/ الأنظمة السياسية والنظام السياسي الليبي.

المطلب الأول: صور الأنظمة السياسية.

المطلب الثاني: طرق وشروط اختيار رئيس الدولة.

المبحث الثاني/ اختصاصات رئيس الدولة.

المطلب الأول: الاختصاصات السياسية والتشريعية.

المطلب الثاني: الاختصاصات التنفيذية والقضائية.

المبحث الأول: الأنظمة السياسية والنظام السياسي الليبي.

في هذا المبحث يتم التعرض الى تحديد بعض التعريفات لرئيس الدولة كالتعريف اللغوي والاصطلاحي لرئيس الدولة.

التعريف اللغوي والاصطلاحي لرئيس الدولة:

- **التعريف اللغوي لرئيس الدولة:** يعرف رئيس الدولة لغة بأنه هو لقب يستخدم ليدل على منصب القيادة لبلد أو منطقة أو شركة أو جماعة أو نادي أو نقابة أو جامعة أو أي جزء في تلك البيانات وترجع كلمة رئيس في اللغة العربية الى الجزء (رأس) والرأس من كل شيء اعلاه.

وكلمة الرئيس في اللغة العربية هي من المصدر (رياسة أو رئاسة) ومستقلة من الفعل رأس فيقال "رأس فلان القوم" أي صار الاعلى مقاما أو رتبة فيهم. (لسان العرب)

- **التعريف الاصطلاحي لرئيس الدولة:** رئيس الدولة يمثل سيادة البلاد، ورمز وحدة الوطن، ويسهر على ضمان الالتزام بالدستور والمحافظة على استقلال البلاد وسيادته ووحدته وسلامة اراضيه وفقا لأحكام الدستور. ان منصب رئيس الدولة يمثل رأس النظام الحاكم وهو المسؤول الأول عن امن الدولة والشؤون الخارجية والدفاع وتحقيق التقدم في مختلف المجالات (يونس، 2018 ص 50).

يشغل الرئيس اعلى المناصب في الدولة وهو شخصية يمثل كافة مكونات الشعب ويستمد صلاحياته

من القانون. **المطلب الأول: صور الأنظمة السياسية**

وتتعدد الأنظمة السياسية الى عدة انواع وهي:

أولاً النظام الرئاسي: ويقصد بهذا النظام هو الذي يقوم على اساس الاستقلال المطلق بين السلطات مع التوازن والمساواة فيما بينها (عبدالله، 2006 ص95). يقوم هذا النظام على ركنين:

أ- **فردية السلطة التنفيذية:** رئيس الدولة منتخب من قبل الشعب:- وهو الذي يمارس السلطة التنفيذية بصفة فردية، والرئيس يجمع ما بين منصب رئيس الدولة، ورئيس الحكومة في نفس الوقت، وانفراد الرئيس بتعيين وزراء، وخضوع الوزراء لسياسة الرئيس.

ب- **توازن واستقلال السلطات العامة:** يعني أي توازن واستقلال الهيئات عن بعضها البعض دون وجود علاقة تعاون بين السلطتين، وتستقل السلطة التنفيذية في اداء مهامها استقلال شبه مطلق، فالرئيس يمارس الوظيفة التنفيذية، ويقرر على قدم المساواة مع البرلمان فهو يستمد سلطاته المباشرة من الشعب(علي، 1999 ص39).

وتستقل السلطة التشريعية في اداء وظائفها دون اشتراك السلطة التنفيذية معها فلا يحق لرئيس الدولة دعوة البرلمان الى الانعقاد او تأجيل اجتماعه أو انهاءه، كما لا يحق له حل البرلمان ولا التقدم باقتراح مشاريع القوانين. والنموذج الامثل للنظام الرئاسي هو "النظام الامريكي" وقد اخذ بهذا النظام لعدة اسباب وهي:-

❖ لأنها دولة اتحادية.

❖ صلاحيات واسعة للرئيس.

❖ وجود فصل بين السلطات مع بعض الاستثناءات.

ثانياً النظام البرلماني: ويقصد به النظام الذي يقوم على مبدأ الفصل بين السلطات وهو فصل نسبي مع التوازن والتعاون بين السلطتين التشريعية والتنفيذية (علوان، 2001 ص 55).

يقوم هذا النظام على ركنين:-

1. **ثنائية السلطة التنفيذية:** وهي رئيس الدولة والحكومة.

أ- **رئيس الدولة :** قد يكون الرئيس ملكاً يتلقى السلطة من طرق الوراثة او رئيساً منتخباً من الشعب أو من البرلمان، والرئيس هنا غير مسؤول سياسياً ولكنه يسأل جنائياً بخلاف ما اذا كان ملكاً فهو غير مسؤول لا سياسياً ولا جنائياً (يونس، 2020 ص60).

ب- **الحكومة:** وهي تشكل من رئيس الحكومة الذي يعين من بين الاغلبية في البرلمان، ويقوم باختيار اعضاء حكومته، وتمارس الحكومة مهام السلطة التنفيذية في النظام البرلماني، وهي تتحمل المسؤولية امام البرلمان سواء كانت المسؤولية فردية أو تضامنية.

2. التعاون والرقابة المتبادلة

- تتعاون السلطة التنفيذية مع السلطة التشريعية في:
 - ❖ الاعمال الخاصة بتكوين البرلمان، كالأشراف على عملية الانتخاب.
 - ❖ حق اقتراح القوانين والاعتراض عليها واصدارها والجمع بين عضوية البرلمان والوزارة.
 - تعاون السلطة التشريعية مع السلطة التنفيذية واجراء الرقابة عليها في:
 - ❖ توجيه السؤال بحق النواب.
 - ❖ حق الاستجواب وهو محاسبة الوزراء "الحكومة".
 - ❖ حق التحقيق.
 - ❖ حق الاتهام والمحاكمة.
- ويعد النموذج الامثل لنظام البرلماني هي بريطانيا وتأخذ بهذا النظام لعدة اسباب.
- ❖ دستور غير مدون.
 - ❖ ملكية تملك ولا تحكم.
 - ❖ الثنائية الحزبية.
- وفي هذا النظام البرلماني يتصدر الملك قمة الهرم السياسي في الدولة، حيث يلعب دوراً رمزياً من دون الضلوع بشكل واسع في صوغ القرارات السياسية للبلاد التي تتولها حكومة منبثقة من البرلمان المنتخب ومسؤولة امامه، وتأخذ بهذا النظام بعض الدول: بريطانيا - اسبانيا - هولندا - الدانيمارك - السويد.
- ثالثاً النظام شبه الرئاسي:-** وهو النظام الذي يجمع بين النظام البرلماني والرئاسي في نفس الوقت، فهو يقوي مركز رئيس الدولة والذي ينتخب من الشعب ويوسع صلاحياته، ويمنع الجمع بين عضوية البرلمان والوزارة(عثمان، 1989 ص83). ويعتبر النموذج الأمثل للنظام شبه الرئاسي هي دولة فرنسا في دستورها عام 1958 في عهد الجمهورية الخامسة وتتمثل في وجود:-
- **سلطة تنفيذية:** تتمثل في رئيس الجمهورية وينتخب من اعضاء البرلمان أو من قبل الشعب، وله عدة اختصاصات متنوعة سواء في الظروف العادية أو الاستثنائية والحكومة التي تتولى رسم وتوجيه سياسة الامة، وتقتراح القوانين، وتصدر مراسم تشريعية وتنظيمية.
 - **سلطة تشريعية:** وهي تتمثل في الجمعية الوطنية عن طريق الاقتراح العام المباشر، وتكون في دورتين، ومجلس الشيوخ الذي يتكون من عدد من الاعضاء الذين ينتخبون لمدة زمنية معينة.

ومن خلال هذه الانظمة نلاحظ ان النظام الرئاسي يختلف عن البرلماني إختلافاً جوهرياً حيث تتمثل قوة رئيس الجمهورية في النظام الرئاسي ان الرئيس يجمع في يده بين رئاسة الدولة ورئاسة الحكومة في الوقت نفسه، فالرئيس هو صاحب السلطة التنفيذية وهو المسؤول عن رسم السياسة العامة للدولة، ويحدد دور كل وزير وبالمقابل لا يمارس رئيس الدولة في النظام البرلماني سلطات حقيقية وفعلية تتعلق بشؤون الحكم وانما يملك دوراً أدبياً، يستطيع من خلاله أن يؤثر على سيرة الهيئات ويكون بمثابة الحكم بين السلطات.

وهناك الملكية المطلقة حيث إن النظام الملكي المطلق يتمتع الملك بقوة السيطرة على الدولة بجميع مؤسساتها، وتكون السلطة عن طريق الوراثة بين افراد الاسرة الحاكمة الواحدة، ولا يجوز مسألة الملك او تقييد سلطته، ويأخذ بها بعض الدول وهي السعودية- سلطنة عمان- الفاتيكان.

وهناك الملكية الدستورية حيث يتمتع الملك في هذا النظام بصلاحيات اوسع، و إن كان محكوماً بحدود يضعها الدستور، وهناك شرعية تاريخية يتمتع بها الملك والتي يرثها عن الأسرة الحاكمة التي رسخت حكمها عبر الزمن، وواكبة مختلف مراحل تطور الدولة، ويأخذ بها بعض الدول: المغرب - الكويت - البحرين - الأردن. رابعاً: النظام السياسي الليبي: ان ليبيا مرت بعدة انظمة حكم مختلفة تباينت فيها تطبيقات هذه النظرية بداية من النظام الملكي إلى النظام الجمهوري الى النظام الجماهيري إلى مرحلة الإعلان الدستوري لسنة 2011 والتي لم يستقر فيها نظام معين بعد.

ومن خلال نص المادة "17" من الاعلان الدستوري الصادر عام 2011 الذي تجعل من المجلس الانتقالي السلطة العليا في الدولة التي تباشر اعمال السيادة بما في ذلك التشريع ووضع السياسات العامة، اضافة الى اختصاصه بالمصادقة على المعاهدات الدولية، وإقامة اسس الدولة المدنية الدستورية الديمقراطية، كما نص في المادة "24" من الاعلان الدستوري بأن المجلس الدستوري الانتقالي هو الذي يعين الحكومة ويقيلها ويسألها، فضلاً على ما تقرره المادة "29" من الاعلان الدستوري بأن يتولى المجلس الانتقالي تعيين الممثلين الدبلوماسيين للدولة في الخارج وله الحق في اقالتهم وقبول استقالتهم وايضاً قبول اعتماد رؤساء البعثات الدبلوماسية الأجنبية. وهذه النصوص مجتمعة تؤدي الى ان السلطتين التشريعية والتنفيذية تتركزان في يد المجلس الانتقالي وبالتالي خضوع السلطة التنفيذية لها خضوع تام لسلطانه، مما ينجم عنه من ادماج السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية. مما سبق نلاحظ ان النظام السياسي الليبي هو نظام مختلط يجمع بين مميزات النظام الرئاسي والنظام البرلماني، وتظهر من خلال تبنيه لمبدأ الفصل بين السلطات، كما منح مشروع الدستور الليبي لعام 2017 بعض وسائل الرقابة المتبادلة بين السلطتين وايجاد نوع من التعاون.

المطلب الثاني: طرق وشروط اختيار رئيس الدولة

يقوم النظام السياسي في أي جماعة من الجماعات السياسية على أساس وجود الدولة ذات السيادة والتي تمثل السلطة السياسية العليا في كل تنظيم سياسي، وليس ثمة من شك في أن النظام السياسي يختلف من دولة إلى أخرى. فالنظام السياسي في دولة تعتنق النظام الرأسمالي، يختلف عن النظام السياسي في دولة أخرى تأخذ بالنظام الاشتراكي. فالنظام السياسي إذن يختلف باختلاف الفلسفات السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي تدين بها الدول وتقوم مرتكزة عليها، و نظرا لانتشار المبدأ الديمقراطي وتطور أنظمة الحكم فقد ترتب على ذلك أن تحولت العديد من الدول المعاصرة من أنظمة ملكية إلى جمهورية، فتغيرت طريقة اختيار الحاكم من أسلوب الوراثة إلى أسلوب الانتخاب. ويتميز الانتخاب بأنه يجعل الشعب صاحب السيادة والمرجع النهائي في اختيار رئيس الدولة (صادق، 2009 ص156).

فيتم اختيار رئيس الدولة بشكل ديمقراطي بحيث يعبر فيه الشعب عن إرادته بصورة أو بأخرى، وتحرص دساتير هذه الدول - الجمهورية - على بيان طريقة اختيار رئيس الجمهورية وعلى تحديد مدة الرئاسة. فرئيس الدولة يتولى الحكم لفترة محدودة وهذا هو الأساس في نظام الانتخاب وما إذا كان يجوز إعادة انتخاب الرئيس وعدد المرات التي يجوز فيها إعادة انتخابه. وهناك من الفقهاء من يرى أن طبيعة النظام البرلماني لا يتلاءم في الواقع إلا في الدولة الملكية التي يعتلي رئيس الدولة سلطته عن طريق الوراثة، إلا أن هذا القول لا يمكن الأخذ به على وجه الإطلاق فيمكن الأخذ به بشرط أن تحافظ على المبادئ والأركان التي يقوم عليها النظام البرلماني (الغنام، 1998 ص84).

أولاً: طريقة اختيار رئيس الدولة: يتم اختيار رئيس الدولة عن طريق الشعب، والبرلمان، والشعب والبرلمان معاً، حيث يتم اختيار رئيس الدولة عن طريق الاقتراع العام المباشر أو المجلس النيابي أو الاقتراع العام الغير المباشر (العبودي، 1990 ص 5-17). يتم انتخاب الرئيس من قبل الشعب مباشرة بالتصويت لصالحه والانتخاب الشعبي عيبه أن الشعب تنقصه الخبرة والوعي لاختيار الشخص المناسب لتولي الرئاسة، ان المرشح هو الفائز بمنصب الرئاسة بعدد الاصوات الحاصل عليها وإذا تساوى في عدد الاصوات فإن المجلس هو الذي يختار من بينهم نائب الرئيس، فالتشريعات هي التي تحدد مواعيد انتخابات الرئيس ونائب الرئيس وبعد ذلك يؤدي الرئيس القسم القانوني. وتختلف الدساتير حول طريقة اختيار رئيس الدولة ويمكن بيان الطرق التي تتبع في اختيار الرئيس وهي:-

1- انتخاب رئيس الدولة بواسطة البرلمان: كما هو موجود في فرنسا في دستور سنة 1875م ودستور المانيا الشرقية سنة 1949م ولقد أخذ البعض على هذه الطريقة وضعها رئيس الدولة تحت سلطة البرلمان. والملاحظ أنه توجد عدة طرق لاختيار رئيس الدولة فمنها ما هو عن طريق البرلمان، وقد أدت هذه الوسيلة إلى إضعاف مركز رئيس الدولة وإضعاف السلطة التنفيذية إلى حد كبير في مواجهة السلطة التشريعية (ليلة، 1971 ص 95 وما بعدها). ولا شك أن هذه الطريقة بما يترتب عليها من آثار لا تتلائم مع النظام البرلماني الذي يقوم أساس التوازن بين السلطين التشريعية والتنفيذية.

يعتبر انتخاب رئيس الجمهورية بواسطة البرلمان الطريقة الأكثر اعتياداً في الجمهوريات التي أخذت بالنظام البرلماني. فيقوم البرلمان بمهمة انتخاب رئيس الجمهورية في كثير من الدول ذات النظام البرلماني في العالم، ومن أمثلة الدساتير التي أخذت بهذه الطريقة فرنسا في دستور الجمهورية الثالثة الصادر 1875 /02/25 (صادق، 2009 ص158)، والدستور السوري لسنة 1950م.

2- انتخاب رئيس الدولة بواسطة الشعب: هذا الانتخاب قد يكون مباشراً أو غير مباشر وهو في الحالتين يؤدي إلى تقوية السلطة التنفيذية وإلى استقلال الرئيس عن البرلمان وقد لوحظ أن طريقة انتخاب الرئيس بواسطة الشعب على احد هذين النحويين تقوى رئيس الدولة إلى درجة كبيرة. وقد يتم اختيار رئيس الدولة بواسطة البرلمان والشعب معا فيقوم البرلمان بترشيح شخص لمنصب رئيس الدولة، ثم يقوم بعد ذلك بعرض أمر الترشيح على الشعب للاستفتاء (بسيوني، 1994 ص11)، وخير مثال على ذلك الدستور التونسي.

3- انتخاب رئيس الدولة بواسطة هيئة خاصة: هذا حل وسط يحول دون ضعف الرؤساء المعيب من ناحية وطغيانهم الخطر على البرلمان من الناحية الاخرى ولهذه الطريقة صورتان.

أولاهما: أن تتولى انتخاب الرئيس هيئة خاصة تشكل لهذه الغرض ولا يشترك فيها اعضاء البرلمان بذواتهم وهو ما موجود في دستور بولونيا سنة 1935م اذ جعل انتخاب الرئيس منوطاً بهيئة تتكون من رئيس مجلس الشيوخ ورئيس مجلس النواب ورئيس مجلس الوزراء.

ثانيهما: تقوم على اساس تكوين هيئة خاصة من أعضاء بالبرلمان وآخرين.

ثانياً: شروط اختيار رئيس الدولة: لكي يتم اختيار رئيس الدولة لابد من توافر شروط معينة وهي:

1- شرط الجنسية: تقتصر أنظمة الانتخاب ممارسة حق الانتخاب وسائر الحقوق السياسية على المواطنين دون الاجانب الذي يتمتع عنهم هذا الحق من خلال عدم اشتراكهم في اختيار الحكام أو تولي السلطات العامة في

الدولة. إذ لا يصح للأجنبي عن الدولة أن يشترك في حكم البلاد، لذلك تجمع الدساتير المختلفة على تمتع المواطنين فقط بالحقوق السياسية، وأن يحمل الشخص جنسية دولته.

2- شرط السن: يشترط في ما يتولى الرئاسة سناً معيناً لمباشرة حقه السياسي، ويختلف هذا الشرط باختلاف الدولة، وذلك لضمان توافر النضج والخبرة في الرئيس. ويرى الباحث إن اشتراط بلوغ سن الأربعين هي سن الرشد بالنص القرآني كشرط لتولي منصب الرئاسة هي السن المناسبة وتكسبه قدراً من الحكمة تساعده على حسن الإدارة والحكم.

3- شرط الإقامة: أن يكون الرئيس مقيم إقامة فعلية في بلده وهذا الشرط يهدف إلى تحقيق نوع من الولاء للمترشح لمنصب الرئيس.

وهناك أيضاً معايير أخرى لإختيار رئيس الدولة وهي أن يكون صاحب مشروع وطني حقيقي، وأن يكون صاحب خبرة سياسية وكفاح سياسي، ان يكون صاحب ضمير وطني.

وبعد بيان الأنظمة السياسية المختلفة والنظام السياسي الليبي وكذلك طرق إختيار رئيس الدولة و الشروط الواجب توفرها فيه، لابد من بيان إختصاصات رئيس الدولة.

المبحث الثاني: إختصاصات رئيس الدولة.

تتعدد إختصاصات رئيس الدولة في العصر الحديث، وذلك لتعدد وظائف الإدارة وتدخلها في معظم المجالات التي كانت محجوزة فيما مضى للنشاط الفردي، وسواء أكانت الدولة ملكية أم جمهورية، وسواء أخذت بالنظام البرلماني أم الرئاسي أم شبه الرئاسي (فهيم، 1993 ص 53)، فإن رئيس الدولة وهو أعلى سلطة في الجهاز التنفيذي، له دور بالغ الأثر في تسيير مصالح الدولة الخارجية في علاقتها بالدول الأخرى. أما على المستوى الداخلي، فبالإضافة إلى إختصاصاته التنفيذية يلعب دوراً هاماً فيما يتصل بالوظيفة التشريعية، والوظيفة القضائية، كما أنه يتمتع بسلطات واسعة في الظروف الاستثنائية التي تمر بها الدولة، فإن رئيس الدولة يعتبر رمزاً للسلطات العامة فيها (حسين، 1988 ص 63).

إن لرئيس الدولة في كل الأنظمة السياسية إختصاصات مختلفة أهمها الإختصاص التنفيذي ولكن هذا الإختصاص يختلف من نظام لآخر إذ يقوى دوره في النظام الرئاسي ويضعف دوره في ظل النظام البرلماني ويتوسط بين القوة والضعف في ظل نظام شبه الرئاسي أو المختلط (محمود، 1980 ص 90). نخلص إلى أن رئيس الدولة يتمتع بصلاحيات واسعة تختلف من نظام إلى آخر (عبدالمقصود، 1988 ص 70)، حيث رأينا أن صلاحيات واسعة وكبيرة ومؤثرة في سير العملية السياسية في الدولة، أما صلاحيات رئيس الدولة في النظام البرلماني (بسيوني، 1994 ص 66) فتكون غير مؤثرة من الناحية السياسية والسبب في ذلك هو أن صلاحيات رئيس الدولة في النظام البرلماني عادة ما تكون صلاحيات لأغراض تشريعية واحتقالية حيث أغلب السلطات الفعلية

والحقيقية هي تكون بيد رئيس مجلس الوزراء حيث يعتبر هو القائد العام للقوات المسلحة، وكذلك يتأسس اجتماعات مجلس الوزراء وله رئاسة اجتماعات القيادة العليا للقوات المسلحة في البلاد، وبذلك فإن أغلب الصلاحيات الحقيقية هي بيد رئيس مجلس الوزراء (يونس، 2013 ص 56).

وهناك عدة اختصاصات لرئيس الدولة منها السياسية والتشريعية والتنفيذية والقضائية ويتم التطرق لها في المطالب التالية:

المطلب الأول: الاختصاصات السياسية والتشريعية: هناك عدة اختصاصات سياسية وتشريعية لرئيس الدولة وهي:

أولاً: الاختصاصات السياسية لرئيس الدولة

1- **وضع السياسة العامة للدولة:** يقوم رئيس الدولة بوضع السياسة العامة للدولة سواء كانت السياسة الداخلية أو الخارجية، ويقوم باتخاذ القرارات الهامة في المسائل السياسية (بركات، 2006 ص 80).

2- **حق اللجوء إلى الاستفتاء:** الاستفتاء هو اللجوء إلى الشعب لأخذ رأيه في أمر من الأمور العامة، وقد يكون هذا الاستفتاء سياسياً أو دستورياً أو تشريعياً، فلرئيس الدولة الحق بإجراء استفتاء تشريعي عام وذلك بناءً على اقتراح الحكومة (يونس، 2018 ص 70).

3- **دعوة البرلمان للانعقاد:** فالرئيس الدولة الحق في دعوة البرلمان للانعقاد في دورات عادية أو غير عادية، ويحق له فض وانهاء دورات اجتماع البرلمان، ويحق لرئيس الدولة أن يقوم بحل البرلمان.

4- **إبرام المعاهدات:** فالمعاهدات هي اتفاق مكتوب بين دولتين أو أكثر وتخضع لإحكام القانون الدولي العام، وترتب آثار قانونية، ويحق للرئيس إجراء المفاوضات، والتوقيع على المعاهدات، والتصديق عليها من قبل السلطة المختصة.

ثانياً: الاختصاصات التشريعية لرئيس الدولة

1- **الحق في اقتراح القوانين:** حق الاقتراح هو أول إجراء تشريعي يؤدي اكتماله إلى ميلاد القانون الوضعي وهو العمل الذي يقدم للتشريع مادته ولا بد من تنظيم هذا الحق (الظفيري، 1997 ص 130). يكون لرئيس الدولة بطريقة غير مباشرة التأثير على عملية اقتراح القوانين فمشروعات القوانين يلزم عرضها على مجلس الوزراء، ولا يمكن أن تقلت من ولاية الرئيس.

2- **الحق في الاعتراض على القوانين:** اعترض رئيس الدولة يؤدي إلى قبر القانون حيث لا توجد أي وسيلة دستورية تمكن البرلمان من تجاوزه وهذا الاعتراض له دور سياسي وآخر تشريعي. وقد يكون له الحق في الاعتراض على القانون الذي تمت مداولته وإقراره في البرلمان سواء على كل أو بعض نصوصه (أعبودة، 1993 ص86). وهو سلطة تمكن رئيس الدولة من إيقاف القانون الذي وافق عليه البرلمان ويعترض الرئيس على القانون وقد يكون حق الاعتراض مطلقاً أو نسبياً.

3- **حق الإصدار:** يمر القانون بمجموعة من الإجراءات المتتالية قبل أن يرى النور متكاملًا ومحققًا لإثاره التشريعية، فأصدار القانون هو العمل الذي يشهد به رئيس الدولة بأن القانون قد تم وفقاً للإجراءات التي نص عليها الدستور ويصدر به أمره إلى السلطات الإدارية والقضائية بنشر القانون وفرض احترامه على الكافة، فالإصدار يلعب دوراً مزدوجاً فهو شهادة بصحة القانون وأمر بتنفيذه ونشره، هو العمل الذي بواسطته يدخل القانون حيز التنفيذ، وبعد عملية الإصدار تأتي عملية النشر في الجريدة الرسمية.

المطلب الثاني: الاختصاصات التنفيذية والقضائية: هناك عدة اختصاصات تنفيذية وقضائية لرئيس الدولة وهي:

أولاً: الاختصاصات التنفيذية لرئيس الدولة.

1- **سلطة رئيس الدولة في التعيين والعزل:** سلطات الرئيس في تعيين وعزل أعضاء السلطة التنفيذية (الساعدي، 1981 ص55) أي سلطة تعيين الوزراء، والسفراء والقضاء وعزلهم. وتعيين رئيس الوزراء والوزراء واعفائهم من مناصبهم ورئاسة مجلس الوزراء، فالرئيس له الحق في تعيينهم وعزلهم، وكذلك تعيين وزير العدل الذي يدخل ضمن إختصاص الرئيس.

2- **سلطة رئيس الدولة في إصدار اللوائح والتنظيمات:** اللوائح هي قرارات تتضمن قواعد عامة ومجردة صادرة عن السلطة التنفيذية تهدف إلى تنفيذ القانون وتنظيم المصالح العامة.

ثانياً: الاختصاصات القضائية لرئيس الدولة.

1- **رئاسة المجلس الأعلى للقضاء:** يحق لرئيس الدولة أن يرأس مداولات المجلس الأعلى للقضاء، وأن يقوم بتعيين أعضائه.

2- **حق العفو:** يحق لرئيس الدولة استعمال حق العفو في بعض المناسبات، ووظيفته تظل ضرورية في كل الدول الحديثة.

الخاتمة: بعد الانتهاء من هذه الورقة البحثية تم التواصل إلى مجموعة من النتائج والتوصيات:

أولاً: النتائج

- 1- تختلف الشروط المطلوبة في المرشح لرئاسة الدولة حسب اختلاف الدساتير ، كما أنها تختلف حسب النظام القائم في الدولة من حيث كونه نظاماً ملكياً أو جمهورياً.
- 2- إن طريقة انتخاب الرئيس تعزز مركزه وتجعله أوسع نفوذاً من نفوذ البرلمان باعتبار أنه منتخب بواسطة ملايين من الشعب في حين أن كل عضو من أعضاء البرلمان منتخب بواسطة أغلبية محدودة العدد محصورة واقعياً في دائرة انتخابية واحدة. وإن ذلك يجعل لرئيس الدولة ركيزة قوية يستمد منها الشعب والرأي العام، أن ينتخب رئيس الدولة عن طريق الاقتراع العام المباشر حيث أن رئيس الدولة يملك سلطات فعلية وهو ممثل الشعب، فيجب أن يختار من قبل الجماهير.
- 3- إن تطبيق النظام الديمقراطي في الدولة الحديثة يشكل ضمانات الدولة القانونية بما يؤدي إليه من اختيار الحاكم اختياراً حراً من قبل الشعب وبما يتضمن من رقابة وإشراف دائمين من قبل الأمة وممثليها على الحكام .
- 4- إن سلطات رئيس الدولة واختصاصاته تختلف باختلاف الشكل الذي يتخذه نظام الحكم، فقد يتمتع بسلطات واسعة ويقوم بدور بارز وفعال في الأنظمة الرئاسية، في حين لا يتمتع في الأنظمة البرلمانية إلا بسلطات اسمية فهو يسود ولا يحكم.
- 5- ان النظام السياسي الليبي تغير نتيجة أحداث كبيرة على مدى فترات زمنية وقد مرت ليبيا بأزمة سياسية نتيجة الفراغ الدستوري والصراع على السلطة.
- 6- ضرورة اعادة قراءة العملية السياسية في ضوء النظم الدستورية الحديثة.

ثانياً: التوصيات

- 1- نشر النضج السياسي لدى المواطنين واحترام المؤسسات الدستورية في البلاد.
- 2- نوصي بتطبيق النظام الرئاسي لما يعطي رئيس الدولة سلطات واسعة في ادارة ورسم سياسة الدولة .
- 3- ضرورة فرض رقابة دستورية على كل القوانين الانتخابية و تفعيل هذه القوانين.
- 4- ابراز الشفافية امام المواطنين واعلامهم وتعرفهم على السياسية العامة للدولة .

قائمة المراجع:

أولاً: الكتب العامة والمتخصصة

- 1- إبراهيم عبد العزيز شيجا، القانون الدستوري - تحليل النظام الدستور المصري في ضوء المبادئ الدستورية العامة- الدار الجامعية، بيروت، 1983.
- 2- ادمون رباط، الوسيط في القانون الدستوري العام، دار العلم للملايين، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، 1965.

- 3- ثروت بدوي، النظم السياسية، النظرية العامة للنظم السياسية، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، 1970.
 - 4- حازم صادق، سلطة رئيس الدولة بين النظامين البرلماني والرئاسي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009.
 - 5- حسين عثمان محمد عثمان، النظم السياسية والقانون الدستوري، الدار الجامعية بيروت، 1989.
 - 6- دار عبد الكريم علوان، النظم السياسية والقانون الدستوري، مطبعة الأرز، الطبعة الثانية، عمان، 2001.
 - 7- رأفت فوده، الموازنات الدستورية لسلطات رئيس الجمهورية الاستثنائية في دستور 1971م، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.
 - 8- سعد عصفور، النظام الدستوري المصري، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1980.
 - 9- سعيد السيد علي، حقيقة الفصل بين السلطات في النظام السياسي والدستوري للولايات المتحدة الأمريكية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999.
 - 10- سليمان محمد الطماوي، التطور السياسي للمجتمع العربي، دار الفكر العربي، الطبعة الثانية، 1966.
 - 11- عبد الغني بسيوني عبد الله، النظم السياسية، النظرية العامة للدولة، الحكومة، الحقوق والحريات العامة، دار الجامعة الجديدة، 2006.
 - 12- عبد الله بسيوني، سلطة ومسؤولية رئيس الدولة في النظام البرلماني، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 1994.
 - 13- عمر حلمي فهمي، الوظيفة التشريعية لرئيس الدولة في النظامين الرئاسي والبرلماني، دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، 1993.
 - 14- علي حسين علي التميمي، الرئاسة المؤقتة للدولة (دراسة تحليلية مقارنة في الأنظمة الدستورية العراقية والمصرية والقطاع الدستوري الأمريكي)، منشأة المعارف بالإسكندرية، الطبعة الأولى، مصر، 2019.
 - 15- محسن العبودي، رئيس الدولة بين التقييم المعاصر والفكر السياسي الإسلامي، دار النهضة العربية، القاهرة: مصر، 1990.
 - 16- محمد كامل ليلة، القانون الدستوري، دار الفكر العربي، القاهرة، 1971.
 - 17- منصور ميلاد يونس، القانون الدستوري والنظم السياسية، الطبعة الخامسة، 2020.
 - 18- منصور ميلاد يونس، الوجيز في القانون الانتخابي الليبي، 2022.
- ثانياً: الرسائل العلمية**
- 1- إبراهيم حمدان حسين، رئيس الدولة في النظام الديمقراطي، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1988.

- 2- أحمد شوقي محمود، الرئيس في النظام الدستوري للولايات المتحدة الأمريكية، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1980.
- 3- حميد الساعدي، الوظيفة التنفيذية لرئيس الدولة في النظام الرئاسي، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، 1981.
- 4- سامي محمد الغنام، رئيس الدولة في النظم الديمقراطية الغربية المعاصرة وفي الفكر السياسي الإسلامي، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1998.
- 5- سعد محمد عبد المقصود، النظرية العامة لتولية رئيس الدولة، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، 1988.
- 6- محمد عبد الصادق المليجي يونس، اختصاصات الرئيس الأمريكي، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 2013.
- 7- محمد عمرو فؤاد أحمد بركات، الاختصاص التشريعي لرئيس الدولة ومسؤوليته، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، 2006.
- 8- نومان فالح الظفيري، الاختصاصات التشريعية لرئيس الدولة في النظم السياسية المعاصرة مع دراسة خاصة عن الكويت، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1997.